

٣. فقه المعاملات المالية | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه. وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين ثم اما بعد. فنتم حديثنا الذي -

00:00:00

ابتدأناه قبل فلم يبق لنا منه الا يسير وهو المتعلق بالعقود. مر معنا ان العقود يجوز انشاؤها وابرامها ما لم تكون مشتملة على واحدة من اربعة اوصاف تقدم ذكرها وتفصيل احكامها وما يتترتب على الاخلاص بكل واحد منها على سبيل -
00:00:20

جملة وهذه العقود اذا ابرمت فانه يتترتب عليها اثارها تاماً. والعلماء تكلموا عن ان من لك عيناً سواء كان ملكه بارث او كان ملكه بعقد او كان ملكه بتملك وحيازة المباح فان -
00:00:40

الملك له اثر من اثاره انهم قالوا يجوز له ان يتصرف في هذه العين المملوكة ومن اثاره كذلك انهم قالوا يجب عليه ان يؤدي زكاة ما له ان كان ذلك من المال الذي -
00:01:00

تجب فيه الزكاة وايضاً انه يجوز له المعاوضة عليه ويجوز له استهلاكه والانتفاع به وذكروا اشياء تصل الى ثمانية امور. بيد ان هناك امراً ساختم به حديثاً الليلة. وهو انه في بعض -
00:01:20

ينفسخ العقد فيرجع الى امره الاول. وحينما قلت ان العقد ينفسخ ويرجع الى امره الاول قصدي من هذه العبارة المسألة المشهورة التي عقد لها ابن رجب قاعدة في قواعده. وهي هل فسخ العقود عقد ام انها رجوع للامر الاول؟ وال الصحيح -
00:01:40

من قولي اهل العلم ان فسخ العقد ليس عقداً جديداً. وإنما هو رجوع للامر الاول. وبناءً عليه فإن فسخ العقد يجوز حيث لم يجز انشاء العقد. فالفسخ بعد الاذان الثاني من يوم الجمعة يجوز. ولا -
00:02:10

يجوز انشاء العقد وغير ذلك من الثمرات التي اوردها ابن القيم في محلها. فسخ العقد يقول اهل العلم ومنهم ابن رجب انه ينقسم الى نوعين ينقسم الى فسخ والى انفساخ. فالفسخ اذا كان بتراضي -
00:02:30

والانفساخ اذا كان لامر طارئ. نبدأ بالامر الاول وهو الفسخ. فالعقد اذا ابرم صحيحاً فانه لا ينفسخ الا بتراضي ذوي ذوي طرف العقد. وذلك ان العقود اما ان تكون عقوداً -
00:02:50

جائزة او عقوداً لازمة. فالعقود الازمة التي اذا ابرمت لا يحق لواحد من المتعاقدين ان يفسخه الا برضي الثاني. ولذا فان من قام ببيع شيء لآخر فلا يجوز له الرجوع في البيع الا برضاء الطرف الثاني. وهذا الذي نسميه بالاتفاق. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم -
00:03:10

كما عند ابن ماجة وغيره ان من اقال مسلماً اقال الله عذرته. فليس لازماً وانما هو مندوب. اذا فسخوا بـ التراضي في العقود الازمة لابد من رضا الطرفين. وان كان العقد جائزاً ومعنى قوله جائزاً اي -
00:03:40

انه ليس بلازم. اذ بعض العقود يكون جائزاً فيجوز لكل واحد من الطرفين ان يفسخه. مثل الوكالة ومثل عند كثير من اهل العلم الشركة ومثل ايضاً ما يتعلق بالوديعة ومثل القرض فان القرض عندهم لا -
00:04:00

اجروا بالتأجيل وانما يكون عقداً جائزاً وهكذا. فهذه العقود الجائزة يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه اذا فيجوز فسخه حينذاك. اذا اريد ان نعرف من هذه المسألة ان الفسخ في العقود الازمة لابد -
00:04:20

من رضا الطرفين وفي العقود الجائزة لا يكفي من اراده احد متعاقدين. وهناك نوع ثالث عقود تكون لازمة من طرف وجائزة من طرف

كعقد الكف كعقد الضمان والكافلة فانها لازمة في عقد في حق الكافر والظمرين وجائزه في - 00:04:40
المكفول له والمطمئن له فيجوز له ان يفسخها وحده اي المطمئن له. النوع الثاني وهو الذي سنقى عنده ونختتم حديثنا وهو
00:05:00 والانفساخ. ومعنى الانفساخ اي ان يأتي امر طارئ على العقد فيفسخ ذلك العقد. ولذلك -
اذا سمي انفساخاً وزيادة المبني زيادة في المعنى. والانساخ اسباب اهمها اختيار من له حق الاختيار وتقدم معنا في عقود التغیر ان
الثمرة من عقود التغیر تخییر من غرر بين الفسخ والامضاء - 00:05:20
الا في خيار العيب فانه يخییر بين الفسخ والامضاء وبين اخذ الارش على المشهور خلافاً للشيخ تقی الدین. فانه يخییر بين اثنين بطرد
القاعدة. من الامور المهمة وهو ان من اسباب انفساخ العقوق - 00:05:40
اذا وجد امر طارئ عن المتعاقدين يمنع من تحقق مقتضى العقد هذا الذي نسميه وجاء الحديث به بوضع الجواب. وقد امر النبي
صلی الله علیه وآلہ وسلم بوضع الجوارح اي اذا جاء امر سماوي من الله عز وجل على عین او منفعة فلم يمكن الانتفاع - 00:06:00
بها وتحقيق مقتضى العقد منها فحين اذ امر بوضع الجوارح. سورة ذلك في الحديث ان من اشتري ثمرة قبل بدو صلاحها ثم قبل
التمكن من الحصاد او قبل وجود قبل - 00:06:30

حلول يوم الحصاد جاءت افة سماوية كبرد او سيل او جراد فاتلف ذلك الثمر فان العقد ينفسخ قال النبي صلی الله علیه وسلم بما
يأكل احدكم مال أخيه؟ فهذا انفساخ بامر طارئ من غير المتعاقدين - 00:06:50
والعلماء يقولون ان في معنى الانفساخ عندهم السلعة قبل قبظتها فانها تكون في ظمان البائع. فمن اشتري من اخر سيارة وقبل ان
يقبضها جاء امر طارئ سماوي كبرد ونحوه فافسدت السيارة فنقول ان الذي يضمن هذه العین انما هو البائع. فجعلوا الضمان عليه -
00:07:10

وتوضح الشیخ تقییم فقال انه يصبح للمشتري حق الخيار فله ان يفسخ البيع بالكلية لأن وضع الجواب حتى في المنافع. فمن استأجر
من غيره عینا. ثم جاء امر طارئ منع من الانتفاع بهذه العین - 00:07:40
او زرعا ثم جاء واستأجر ارضا لزراعتها فغارت المياه. او اصبحت هماجا. لا يمكن الزراعة بها واصبحت مالحة او اصبحت الارض
سبخة. وتأتي احيانا في بعض الاراضي الزراعية فجأة هكذا. فحين اذ يصبح هذا - 00:08:00
داخل في مسألة وضع الجوارح لمن توسع فيها. بقيت مسألة فقط بعض الناس يظنها من الامور الطارئة وليس كذلك وهي ما يسمى
بالامتناع بعض الناس يشتري من اخر سلعة ثمان البائع يمتنع من تسليمه اياها. او - 00:08:20
او يستأجر منه عينا فيمتنع المؤجر من او يمتنع عن المؤجر فيمتنع المؤجر من تسليمه العين. فهل هذا الامتناع يفسخ العقد ام
لا؟ نقول فقها انه لا يفسخ العقد - 00:08:40

وانما يكون الامتناع هذا بمثابة الغصب. فيترتب عليه احكام الغصب الثمانية. ومنها لزوم ولزوم اجرة المثل. فمن امتنع من تسليم عین
فانه يكون غاصباً فيجب عليه ان يسلم هذه العین ويحكم عليه بها ويحكم عليه كذلك اذا كانت العین مما يمكن تأجيرها - 00:09:00
اي بخلاف الادمي في حكم عليه حينئذ باجرة مثل لها. ومثله نقول في العین المؤجرة. فان من استأجر من غيره عينا وابى صاحب
العين ان يسلمه اياها استأجر استأجرت منه شقة ورفض ان يعطيك المفتاح حتى انتهت السنة - 00:09:30
فنقول حينئذ يلزم المؤجر ان يعطيه اجرة هذه العین ما لم تكن الاجرة اقل من العقد الذي اتفقا عليه فان كانت اقل فليس له شيء.
يعني لا تستحق اجرته. اذا فيكون غاصباً فيبذل - 00:09:50

اكثر منها هذه قاعدة فقهاء. اما بعض المعاصرین او المتأثرين بالقانون فيرون ان الامتناع يؤدي الى فسخ العقد وليس ذلك كذلك هذا
على سبيل الجمال ما يتعلق بموضوع درسنا اليوم. آن تكون بحمد الله عز وجل مررنا على جل احكام المعاملات المالية - 00:10:10
باذن الله عز وجل من عرف هذه القواعد المجملة التي ذكرتها لكم قبل قليل يكون قد مر على اهم المسائل المعاملات وهذه قواعد من
احسن من جمعها بهذا التنظيم هو الشیخ عبدالرحمن السعید في كتابه الارشاد. فقد ذكر نحو مما ذكرته - 00:10:30
لكم قبل قليل واختصر احكام المعاملات بنحو ما اختصرته مع زيادات اوردتها لكن بنفس الطريقة وهو ان الاصل في المعاملات

الاباحة ثم ترى الامور المحرمة بعد ذلك. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا - 00:10:50

الوالدين وال المسلمين والمسلمات وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بشيء او نمشي. طيب. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خير حياكم الله - 00:11:10